

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفريض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٠.

لتكون المساحة ٤ فدانًا و٩ قارات بدلاً من ٥٣ فدانًا و١٠ قارات و٢ سهماً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربیع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبید

وزارة الثقافة منكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٠ بضم بعض الأراضي الواقعه بخارج الزمام ناحية الحاج قنديل مركز بيرمواس - محافظة المنيا - والمعروفة باسم كوم النعناع - بسطح وقدره ٥٣ فدانًا و١٠ قراريط و٢٠ سهماً .

بعد صدور القرار المشار إليه وحال قيام منطقة آثار المنيا بتنفيذها على الطبيعة بمعرفة مديرية المساحة بالمنيا تبين أن مساحة المسطح من واقع الطبيعة قدرها ٤٢ فدانًا و٩ قراريط وهو المسطح الفعلى الموجوه بالطبيعة والمحدد بعلامات حديدية وموقع على اللوح المساحة .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للأثار المصرية للموافقة على تصويب نص القرار رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٠ بحيث يصبح المسطح الفعلى هو ٤٢ فدانًا و٩ قراريط بدلاً من ٥٣ فدانًا و١٠ قراريط و٢٠ سهماً .

وقد وافقت اللجنة الدائمة بجلستها في ٢٠٠٢/٧/١٣ على تصويب القرار رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٠

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً في ٢٠٠٤/٥/١٠

وزير الثقافة

فاروق حسني